

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.25.858 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 8 أكتوبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وتسعون مليون أورو (190.000.000 أورو)، منحه البنك المذكور للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN)، لتمويل مشروع «نور ميدلت الجزء أ»..	صفحة	عقدا ضمان قرضين مبرمان بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.
8568		مرسوم رقم 2.25.830 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 22 سبتمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وتسعة وعشرون مليون أورو (129.000.000 أورو)، منحه البنك المذكور للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) لتمويل مشروع «نور أطلس».....
8569		ملحق إدارية بجماعة سلا
8569		قرار لوزير الداخلية رقم 2526.25 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) بإحداث تسع (9) دوائر حضرية وست وثلاثين (36) ملحق إدارية بجماعة سلا
8569		قرار لوزير الداخلية رقم 2527.25 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة عامر....
8570		قرار لوزير الداخلية رقم 2528.25 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة آيت عميرة
8568		أيت عميرة

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.25.739 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1337 المتعلقة بالعقار المدعو «امالو» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اداسيل، توريرت)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.....	الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن. - اتفاق بين مهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية.
مرسوم رقم 2.25.740 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1317 المتعلقة بالعقار المدعو «امالو نتماغوت 2» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (المتي، الزاوية، ثلاث)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2470.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بنشر الملحق رقم 1 بالاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن وتمديده إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة الاستيراد.....
مرسوم رقم 2.25.836 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإخراج قطعتين أرضيتين متأصلتين من الرسمين العقاريين عددي O/4748 و 02/116284 من الملك العمومي للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.....	نصوص خاصة
مرسوم رقم 2.25.837 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 02/162619 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.....	الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.
مرسوم رقم 2.25.838 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإخراج أربع قطع أرضية متأصلة من الرسوم العقارية ذات الأعداد 26/133958 و 26/143620 و 26/133959 و 26/133957 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة عين حرودة بعمالة المحمدية.....	مرسوم رقم 2.25.591 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة النعيمة بعمالة وجدة - أنجاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
مرسوم رقم 2.25.849 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتأمين تزويد جماعة زاكورة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تمزموط بإقليم زاكورة.....	مرسوم رقم 2.25.597 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الغوازي بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
مرسوم رقم 2.25.856 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة تأهيل الطريق الجهوية رقم 411 من ن.ك 78+000 إلى ن.ك 112+000 بجماعات سيدي عبد الرزاق ومقام الطلبة وآيت بويحيى الحجامه بإقليم الخميسات....	مرسوم رقم 2.25.643 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة فم الواد بإقليم العيون وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
مرسوم رقم 2.25.856 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة تأهيل الطريق الجهوية رقم 411 من ن.ك 78+000 إلى ن.ك 112+000 بجماعات سيدي عبد الرزاق ومقام الطلبة وآيت بويحيى الحجامه بإقليم الخميسات....	مرسوم رقم 2.25.644 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الإداري لإقذار (المدخل الشمالي لمدينة الحاجب) بجماعة إقذار بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
مرسوم رقم 2.25.856 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة تأهيل الطريق الجهوية رقم 411 من ن.ك 78+000 إلى ن.ك 112+000 بجماعات سيدي عبد الرزاق ومقام الطلبة وآيت بويحيى الحجامه بإقليم الخميسات....	مرسوم رقم 2.25.645 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة إدواكازو بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
مرسوم رقم 2.25.856 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة تأهيل الطريق الجهوية رقم 411 من ن.ك 78+000 إلى ن.ك 112+000 بجماعات سيدي عبد الرزاق ومقام الطلبة وآيت بويحيى الحجامه بإقليم الخميسات....	مرسوم رقم 2.25.781 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الشريط الساحلي لإقليم الفحص - أنجرة مقطع جماعتي القصر المجاز وتغرامت بإقليم الفحص - أنجرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
مرسوم رقم 2.25.856 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة تأهيل الطريق الجهوية رقم 411 من ن.ك 78+000 إلى ن.ك 112+000 بجماعات سيدي عبد الرزاق ومقام الطلبة وآيت بويحيى الحجامه بإقليم الخميسات....	إقليم شيشاوة. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.
مرسوم رقم 2.25.856 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة تأهيل الطريق الجهوية رقم 411 من ن.ك 78+000 إلى ن.ك 112+000 بجماعات سيدي عبد الرزاق ومقام الطلبة وآيت بويحيى الحجامه بإقليم الخميسات....	مرسوم رقم 2.25.736 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1347 المتعلقة بالعقار المدعو «اوزكرت» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (تكنارين)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.....
مرسوم رقم 2.25.856 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة تأهيل الطريق الجهوية رقم 411 من ن.ك 78+000 إلى ن.ك 112+000 بجماعات سيدي عبد الرزاق ومقام الطلبة وآيت بويحيى الحجامه بإقليم الخميسات....	مرسوم رقم 2.25.737 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1344 المتعلقة بالعقار المدعو «اماسين» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (ازمور، تدركين، اومجديت)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.....
مرسوم رقم 2.25.856 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة تأهيل الطريق الجهوية رقم 411 من ن.ك 78+000 إلى ن.ك 112+000 بجماعات سيدي عبد الرزاق ومقام الطلبة وآيت بويحيى الحجامه بإقليم الخميسات....	مرسوم رقم 2.25.738 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1340 المتعلقة بالعقار المدعو «اسايس 1» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اسايس)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.....

		صفحة	
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2422.25 صادر في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		المعادلات بين الشهادات.
8610	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2450.25 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2451.25 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8605	
8611	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2452.25 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8605	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2453.25 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8606	
8611	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2454.25 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8606	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2455.25 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8607	
8612	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2456.25 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8607	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2457.25 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8608	
8613		8608	
		8609	
8614		8610	

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2479.25 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لإزاء موظفي وزارة العدل

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.858 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 8 أكتوبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وتسعون مليون أورو (190.000.000 أورو)، منحه البنك المذكور للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) لتمويل مشروع «نور ميدلت الجزء أ».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41، الفقرة الأولى منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 8 أكتوبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وتسعون مليون أورو (190.000.000 أورو)، الذي منحه البنك المذكور للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) لتمويل مشروع «نور ميدلت الجزء أ».

المادة الثانية

ينسخ هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 2.20.313 الصادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 27 مارس 2020 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وتسعة عشر مليون أورو (119.000.000 أورو) منحه البنك المذكور للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN)، لتمويل مشروع «نور ميدلت المرحلة الأولى الجزء أ».

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.830 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 22 سبتمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وتسعة وعشرون مليون أورو (129.000.000 أورو)، منحه البنك المذكور للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) لتمويل مشروع «نور أطلس».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 الفقرة الأولى منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 22 سبتمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وتسعة وعشرون مليون أورو (129.000.000 أورو)، الذي منحه البنك المذكور للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) لتمويل مشروع «نور أطلس».

المادة الثانية

ينسخ هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 2.20.396 الصادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 3 يونيو 2020 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وتسعة وعشرون مليون أورو (129.000.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء)، لتمويل مشروع «نور أطلس».

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 2526.25 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) بإحداث تسع (9) دوائر حضرية وست وثلاثين (36) ملحقة إدارية بجماعة سلا.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة سلا إلى تسع (9) دوائر حضرية وست وثلاثين (36) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها. وتحدد تسميتها وفق القائمة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2397.19 الصادر في 28 من ذي الحجة 1440 (30 أغسطس 2019) بإحداث تسع (9) دوائر حضرية وأربع وثلاثين (34) ملحقة إدارية بجماعة سلا.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة سلا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2527.25 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة عامر.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة عامر إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها. وتحدد تسميتها وفق القائمة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2398.19 الصادر في 28 من ذي الحجة 1440 (30 أغسطس 2019) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة عامر.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة سلا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها. وتحدد تسميتها وفق القائمة المرفقة بأصل هذا القرار.	قرار لوزير الداخلية رقم 2528.25 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة آيت عميرة. وزير الداخلية،
المادة الثالثة ينسخ القرار رقم 1331.18 الصادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة آيت عميرة. المادة الرابعة يسند إلى عامل إقليم اشتوكة - آيت باها تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.	بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العملات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره، قرر ما يلي :
وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025). الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.	المادة الأولى تنقسم جماعة آيت عميرة إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2470.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بنشر الملحق رقم 1 بالاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن وتمديده إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة الاستيراد.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 19.22 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن وتمديده إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة الاستيراد ؛

وبناء على المصادقة بالإجماع على الملحق رقم 1 بالاتفاق بين المهني من طرف التنظيمات المهنية المكونة للفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 يوليو 2023 بالدار البيضاء ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للمهنية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينشر، كما هو ملحق بهذا القرار، الملحق رقم 1 بالاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن الذي تمت المصادقة عليه بالإجماع من قبل التنظيمات المهنية المكونة للفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 يوليو 2023 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق

بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2470.24 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بنشر الملحق رقم 1 بالاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن وتمديده إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة الاستيراد

ملحق رقم 1

بالاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية

تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 19.22 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن وتمديده إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة الاستيراد ؛

واعتبارا للمصادقة بالإجماع على نشر الملحق رقم 1 بالاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن وتمديده إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة الاستيراد، خلال الجمع العام للفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن المنعقد بتاريخ 6 يوليو 2023 بالدار البيضاء،

تم إعداد الملحق رقم 1 بالاتفاق بين المهني :

بين،

جميع المنظمات المهنية الأعضاء في الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن «الأعضاء»، وهي كالتالي :

- جمعية مصنعي الأعلاف المركبة (AFAC) ؛
- الجمعية الوطنية لمنتجي الكتاكيت بالمغرب (ANAM) ؛
- الجمعية الوطنية لمنتجي لحوم الدواجن (APV) ؛
- الجمعية الوطنية لمنتجي بيض الاستهلاك (ANPO)؛
- الجمعية الوطنية للمجازر الصناعية للدواجن (ANAVI).

المادة الأولى

تدسخ وتعوض، على النحو الآتي، المادة الثانية من الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن وتمديده إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة الاستيراد المنشور بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المشار إليه أعلاه رقم 19.22 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021):

«المادة الثانية. - مقتضيات تفعيل الاتفاق.

«يحدد مبلغ المساهمات على النحو الآتي :

« - طيور التوالد من نوع «gallus» المنتج للحم والمنتج للبيض : يحدد مبلغ المساهمة في 0,50 درهم/ لطير التوالد المنتج للحم والمنتج للبيض ؛

« - كتاكيت اليوم الواحد من صنف الدجاج المنتج للحم والمنتج للبيض : يحدد مبلغ المساهمة في 0,10 درهم/ لكتكوت اليوم الواحد المنتج للحم والبيض ؛

« - طيور التوالد من الديك الحبشي «meleagris» : يحدد مبلغ المساهمة في 3,00 درهم/ لطير التوالد من الديك الحبشي ؛

« - الديك الرومي المنتج للحم : يحدد مبلغ المساهمة في 0,30 درهم/ للديك الرومي المنتج للحم ؛

« - كتاكيت اليوم الواحد صنف البط : يحدد مبلغ المساهمة في 0,30 درهم/ لكتكوت اليوم الواحد من صنف البط ؛

« - بيض التحضين، طيور من النوع المنتج للحم والمنتج للبيض: يحدد مبلغ المساهمة في 0,05 درهم/ لبيضة التحضين الواحدة من النوع المنتج للحم والمنتج للبيض ؛

« - بيض التحضين: طيور من نوع الديك الحبشي : يحدد مبلغ المساهمة في 0,15 درهم/ لبيضة التحضين الواحدة من نوع الديك الحبشي ؛

« - الذرة والقمح العلفي المستوردة المخصصة للتغذية الحيوانية لقطاع الدواجن : يحدد مبلغ المساهمة في 1,00 درهم واحد للطن من حبوب الذرة والقمح العلفي المستوردة.

«يتم احتساب مبلغ المساهمة على أساس كميات وأعداد المنتوجات المستوردة بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك وفقاً للإحصائيات الرسمية لمكتب الصرف و/أو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة و/أو المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

«تحتسب المساهمات استناداً إلى كميات وأعداد المنتوجات المستوردة بشكل مباشر أو غير مباشر وتهم كل نشاط من أنشطة الاستيراد المذكورة أعلاه.

«يصرح الأعضاء بموافقتهم ويلتزمون بمبلغ المساهمة، وكل تغيير للمبلغ السالف ذكره سيتم بموجب ملحق تتم المصادقة عليه بإجماع الأعضاء.

«يتعين الإشارة أن المساهمات التي تم تحديدها في هذا الاتفاق بين المهني، يجب ألا تؤدي، بأي حال من الأحوال، إلى زيادة أسعار الاستهلاك.»

المادة الثانية

يعمل بهذا الملحق رقم 1 بالاتفاق بين المهني المذكور ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة النعيمة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.597 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الغوازي بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 2024؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة الغوازي من 10 فبراير إلى 11 مارس 2025؛

مرسوم رقم 2.25.591 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة النعيمة بعمالة وجدة - أنجاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2024؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة النعيمة من 25 نوفمبر إلى 25 ديسمبر 2024؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة النعيمة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2025؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2025؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/AUO/PA/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة النعيمة بعمالة وجدة - أنجاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الغوازي المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUTT 201/25 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الغوازي بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة الغوازي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2024 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة فم الواد من 23 ديسمبر 2024 إلى 22 يناير 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة فم الواد المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AULSH/01/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة فم الواد بإقليم العيون وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة فم الواد، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.643 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة فم الواد بإقليم العيون وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة إقدار، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.645 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة إداوكازو بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 نوفمبر 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة إداوكازو من 2 ديسمبر 2024 إلى 2 يناير 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة إداوكازو المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 يناير 2025 ؛

مرسوم رقم 2.25.644 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الإداري لإقدار (المدخل الشمالي لمدينة الحاجب) بجماعة إقدار بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 يناير 2024 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة إقدار من 31 يناير إلى 3 مارس 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة إقدار المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2025 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK 05/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الإداري لإقدار (المدخل الشمالي لمدينة الحاجب) بجماعة إقدار بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 ديسمبر 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة القصر المجاز من 11 نوفمبر إلى غاية 11 ديسمبر 2024 وجماعة تغرامت من فاتح ديسمبر إلى غاية 31 ديسمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة القصر المجاز خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة تغرامت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 7 و 8 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA-KMT/CKMT/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الشريط الساحلي لإقليم الفحص - أنجرة مقطع جماعي القصر المجاز وتغرامت بإقليم الفحص - أنجرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وكل من رئيس مجلس جماعة القصر المجاز ورئيس مجلس جماعة تغرامت، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 7 أبريل 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSS/PA/03/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة إداوكازو بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة إداوكازو، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.781 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الشريط الساحلي لإقليم الفحص - أنجرة مقطع جماعي القصر المجاز وتغرامت بإقليم الفحص - أنجرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.737 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025)

بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1344 المتعلقة بالعقار المدعو «اماسين» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (ازمور، تدركين، اومجديت)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.111 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اماسين» الواقع بالنفوذ الترابي بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (ازمور، تدركين، اومجديت) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1344 المتعلق بالعقار المدعو «اماسين» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (ازمور، تدركين، اومجديت)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 9 ماي 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1344 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1344 للعقار المدعو «اماسين» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (ازمور، تدركين، اومجديت)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

مرسوم رقم 2.25.736 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025)

بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1347 المتعلقة بالعقار المدعو «اوزكرت» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (تكنارين)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.114 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اوزكرت» الواقع بالنفوذ الترابي بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (تكنارين) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1347 المتعلق بالعقار المدعو «اوزكرت» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (تكنارين)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 9 ماي 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1347 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1347 للعقار المدعو «اوزكرت» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (تكنارين)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اداسيل (تكنارين) العقار المدعو «اوزكرت»، مساحته 244 هكتارا و 96 أرا و 26 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن أملاك الجماعة السلالية اداسيل (ازمور، تدركين، اومجديت) العقار المدعو «اماسين»، مساحته 436 هكتارا و 47 أرا و 96 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1340 للعقار المدعو «اسايس 1» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اسايس)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن أملاك الجماعة السلالية اداسيل (اسايس) العقار المدعو «اسايس 1»، مساحته 350 هكتارا و 99 أرا و 31 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.738 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1340 المتعلقة بالعقار المدعو «اسايس 1» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اسايس)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.107 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسايس 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (اسايس) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1340 المتعلق بالعقار المدعو «اسايس 1» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اسايس)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 9 ماي 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1340 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.25.739 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1337 المتعلقة بالعقار المدعو «امالو» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اداسيل، توريرت)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.104 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امالو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (اداسيل، توريرت) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.84 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امالو نتماغوت 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (المتي، الزاوية، ثلاث) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1317 المتعلق بالعقار المدعو «امالو نتماغوت 2» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (المتي، الزاوية، ثلاث)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 9 ماي 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1317 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1317 للعقار المدعو «امالو نتماغوت 2» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (المتي، الزاوية، ثلاث)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اداسيل (المتي، الزاوية، ثلاث) العقار المدعو «امالو نتماغوت 2»، مساحته 149 هكتارا و 50 آرا و 95 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1337 المتعلق بالعقار المدعو «امالو» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اداسيل، توريرت)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 9 ماي 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1337 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1337 للعقار المدعو «امالو» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اداسيل، توريرت)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اداسيل (اداسيل، توريرت) العقار المدعو «امالو»، مساحته 227 هكتارا و 71 آرا و 66 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.740 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1317 المتعلقة بالعقار المدعو «امالو نتماغوت 2» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (المتي، الزاوية، ثلاث)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

مرسوم رقم 2.25.836 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإخراج قطعتين أرضيتين متأصلتين من الرسمين العقاريين عددي O/4748 و 02/116284 من الملك العمومي للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بعملية إخراج عقارات من الملك العام السككي إلى الملك الخاص للدولة وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية، المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمكتب الوطني للسكك الحديدية ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومديرية أملاك الدولة إلى ملك الدولة الخاص وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية في سبتمبر 2021 ؛

وباقترح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعتين الأرضيتين المتأصلتين من الرسمين العقاريين عددي O/4748 و 02/116284 الكائنتين بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد، مساحتهما الإجمالية ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وسبعون مترا مربعا (3373 م²) والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم، ومحددة حدودهما بالإحداثيات في الجدولين أسفله :

القطعة الأرضية رقم 1 المتصلة من الرسم العقاري عدد O/4748 مساحتها (633 م ²)		
Y	X	أرقام الأوتاد
458.516,37	818.133,69	B1
458.515,02	818.156,56	P3
458.479,72	818.148,74	P4
458.487,69	818.134,06	B20
458.495,28	818.134,10	B22
458.498,97	818.132,41	B21

القطعة الأرضية رقم 2 المتصلة من الرسم العقاري عدد 02/116284 مساحتها (2740 م ²)		
Y	X	أرقام الأوتاد
458.550,62	818.120,03	P1
458.541,22	818.162,36	P2
458.515,02	818.156,56	P3
458.516,37	818.133,69	B1
458.498,97	818.132,41	B21
458.495,28	818.134,10	B22
458.487,69	818.134,06	B20
458.479,72	818.148,74	P4
458.464,09	818.145,28	P5
458.475,63	818.103,55	P6

المادة الثانية. - يعهد تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: عبد الصمد قيوح.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.837 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 02/162619 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بعملية إخراج عقارات من الملك العام السككي إلى الملك الخاص للدولة وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية، المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمكتب الوطني للسكك الحديدية ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومديرية أملاك الدولة إلى ملك الدولة الخاص وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية في سبتمبر 2021 ؛

وبإقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري عدد 02/162619 الكائنة بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد، مساحتها الإجمالية سبعمائة وثلاثون مترا مربعا (730 م²) والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا المرسوم، ومحددة حدودها بالإحداثيات في الجدول أسفله :

القطعة الأرضية رقم 1 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 02/162619 مساحتها (730 م ²)		
أرقام الأوتاد	X	Y
B8	818.377,62	458.615,14
B9	818.377,90	458.631,10
B10	818.379,37	458.649,06
B12	818.405,43	458.636,14
B13	818.393,62	458.608,00

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.838 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإخراج أربع قطع أرضية متأصلة من الرسوم العقارية ذات الأعداد 26/133958 و 26/143620 و 26/133959 و 26/133957 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة عين حرودة بعمالة المحمدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بعملية إخراج عقارات من الملك العام السككي إلى الملك الخاص للدولة وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية، المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمكتب الوطني للسكك الحديدية ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومديرية أملاك الدولة في سبتمبر 2021 ؛
وباقترح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص، أربع قطع أرضية متأصلة من الرسوم العقارية ذات الأعداد : 26/133958 و 26/143620 و 26/133959 و 26/133957 بجماعة عين حرودة بعمالة المحمدية، مساحتها الإجمالية ثمانية وثمانون ألف وخمسمئة وثمانون مترا مربعا (88580 م²) والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجداول أسفله :

القطعة الأرضية رقم 1 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 26/133958 مساحتها (24650 م ²)		
Y	X	أرقام الأوتاد
340614,60	311222,78	B22
340638,74	311282,97	B23
340390,80	311432,19	B24
340391,58	311441,17	B25
340389,47	311453,05	B26
340385,93	311460,72	B27
340375,94	311471,98	B28
340364,22	311478,24	B29
340357,69	311480,75	B30
340355,89	311485,70	B31
340346,85	311532,54	B32
340318,28	311486,99	B33
340278,26	311423,17	(B10)
340308,81	311407,65	B34
340494,31	311312,95	(B11)
340614,60	311222,78	B22
340638,74	311282,97	B23

القطعة الأرضية رقم 2 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 26/143620 مساحتها (34408 م ²)		
Y	X	أرقام الأوتاد
340266,16	311339,58	(B6)
340308,81	311407,65	(B7)
340278,19	311422,65	(B10)
340318,29	311487,01	(B9)
340346,85	311532,54	B15
340341,18	311562,12	B16
340253,46	311628,25	(B14)
340113,98	311416,42	(B13)
340174,49	311389,02	(B5)

القطعة الأرضية رقم 3 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 26/133959 مساحتها (15683 م ²)		
أرقام الأوتاد	X	Y
B20	311562,13	340341,17
B21	311596,47	340336,89
B22	311628,36	340336,81
B23	311670,85	340343,09
B24	311706,56	340354,39
B25	311729,99	340365,06
B26	311752,28	340378,25
B27	311877,45	340460,66
B (18)	311897,76	340430,91
B (19)	311628,25	340253,46

القطعة الأرضية رقم 4 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 26/133957 مساحتها (13839 م ²)		
أرقام الأوتاد	X	Y
B10	311877,45	340460,66
B11	312002,76	340543,16
B12	312006,45	340548,05
B13	312006,44	340553,22
B14	311986,44	340584,30
(B2)	312077,04	340641,41
(B8)	312113,08	340572,68
(B9)	311897,76	340430,91

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: عبد الصمد قيوح.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.849 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتأمين تزويد جماعة زاكورة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تمزموط بإقليم زاكورة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 نوفمبر 2024 إلى 20 يناير 2025 بمكاتب جماعة تمزموط بإقليم زاكورة ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتأمين تزويد جماعة زاكورة بالماء الصالح للشرب بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، الكائنة بجماعة تمزموط بإقليم زاكورة، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مختلف في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه		المساحة			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	ار	هـ	
1	مطلب التحفيظ عدد R53519/28 (UP)	الجماعة السلالية تكرسيفت	جماعة تمزموط، إقليم زاكورة	00	00	01	- ارتفاع عمومي عبارة عن خطوط كهربائية للتوتر المرتفع. - ارتفاع عمومي عبارة عن طريق. - التعرض الجزئي الصادر عن السيد ناظر أوقاف زاكورة المضمن بتاريخ 2021/06/01 (كناش : 12 عدد 349).

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.856 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة تأهيل الطريق الجهوية رقم 411 من ن.ك 78+000 إلى ن.ك 112+000 بجماعات سيدي عبد الرزاق ومقام الطلبة وآيت بويحيى الحجامه بإقليم الخميسات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإعادة تأهيل الطريق الجهوية رقم 411 من ن.ك 78+000 إلى ن.ك 112+000 بجماعات سيدي عبد الرزاق ومقام الطلبة وآيت بويحيى الحجامه بإقليم الخميسات، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2046.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025)
بتحديد مصنفات الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 138 و139 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مصنفات الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة وتوضع لها رموز، طبق ما هو مبين في الجدولين رقمي 1 و2 الملحقين بهذا القرار.

المادة الثانية

تحدد مصنفات الحسابات الخصوصية في القرارات المحدث لها.

المادة الثالثة

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إضافة أبواب أو فصول أو مواد أو فقرات أو سطور جديدة لمشروع الميزانية، أو حذف مواد وفقرات وسطور منها، مع تغيير ترميزها، خلافا لما هو مبين في الجدول رقم 2 المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، شرط مراعاة أحكام الفقرة الأولى من كل من المادة 135 والمادة 138 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.09.236.

المادة الرابعة

يرفق مشروع الميزانية السنوية بجدول تناسب، يبين التعديلات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، التي اعتمدت في إعداد المشروع.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 257.13 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) المتعلق بمصنفات ميزانية الأوقاف العامة.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

الجدول رقم 1 الملحق بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2046.25 الصادر في 10 صفر 1447
(4 أغسطس 2025) بتحديد مصنفات الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة

ترميز مصنفات الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة

الجزء الأول: الموارد

1.1	موارد لتغطية نفقات التسيير	القسم الأول
1.2	موارد لتمويل عمليات الاستثمار	القسم الثاني

الجزء الثاني: النفقات

2.1	نفقات التسيير	القسم
2.2	نفقات الاستثمار	
2.1.1	نفقات الموارد البشرية والدعم	الباب
2.1.2	نفقات الانتفاع والتدبير العام	
من 000 إلى 004	يشير إلى التوجهات الاستراتيجية	الفصل
من 10 إلى 90	تشير إلى البرامج المكونة لكل توجه	المادة
من 10 إلى 90	تشير إلى المشاريع المكونة لكل برنامج	الفقرة
من 11 إلى 99	تشير إلى العمليات المكونة لكل مشروع	السطر

الجدول رقم 2 الملحق بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2046.25 الصادر في 10 صفر 1447
(4 أغسطس 2025) بتحديد مصنفات الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة

تصنيف الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة

الجزء	القسم	الباب	الفصل	عنوان الانتساب المالي	التقديرات (بالدرهم)
1	1	10	11	الموارد	
				موارد لتغطية نفقات التسيير	
				مداخل الأملك الحضرية	
			11	كراء المحلات التجارية	
			12	كراء المحلات الحرفية والمهنية	
			13	كراء البنايات السكنية	
			14	كراء الأفرنة	
			15	كراء الحمامات	
			16	كراء القطع الأرضية العارية	
			17	كراء الأملك المنشأة عليها حقوق عرفية	
		20		مجموع الباب 1.1.10	
				مداخل الأملك الفلاحية	
			21	كراء الأراضي الفلاحية	
			22	بيع غلل الأشجار	
			23	بيع منتج الأشجار	
			24	مداخل الشراكات	
		30		مجموع الباب 1.1.20	
				مداخل المقالع ومكامن الملح والحقوق المائية	
			31	بيع مواد المقالع	
			32	بيع منتج مكامن الملح	
			33	استغلال الحقوق المائية	
			34	مداخل الشراكات	
		40		مجموع الباب 1.1.30	
				مداخل ترميم الأموال الوقفية	
			41	الغيط	
			42	عائدات التوظيفات المالية	
			43	الاكتتاب في السندات الوقفية	
		50		مجموع الباب 1.1.40	
				مداخل المكتبات الوقفية ومراكز التوثيق والأنشطة الثقافية	
			51	بيع منشورات الوزارة	
			52	استغلال مرافق مراكز التوثيق والأنشطة الثقافية	
		60		مجموع الباب 1.1.50	
				مداخل المتاحف والأملك الأثرية	
			61	زيارة واستغلال المدارس الأثرية	
			62	زيارة واستغلال المتاحف الوقفية	
			63	زيارة واستغلال البنايات الأثرية الأخرى	
			64	مداخل الشراكات لاستغلال البنايات الأثرية	
		70		مجموع الباب 1.1.60	
				إعانات وهبات ووصايا وتبرعات أخرى	
			71	إعانات من الدولة أو هيئات أخرى	
			72	هبات ووصايا وتبرعات أخرى	
		80		مجموع الباب 1.1.70	
				مخصص المبالغ الباقية الواجب أداؤها	
			81	مخصص المبالغ الباقية الواجب أداؤها من موارد التسيير للسنة الفارطة	
		90		مجموع الباب 1.1.80	
				موارد مختلفة	
			91	التعويضات المتأتية من المنازعات	

التقديرات (بالدرهم)	عنوان الانتساب المالي	الفصل	الباب	القسم	الجزء
	صوائر السمسرة	92			
	استرجاع المصاريف القضائية	93			
	استرجاع النفقات غير المستحقة	94			
	استرجاع الضرائب والرسوم	95			
	الضمانات المحجوزة	96			
	غرامات التأخير	97			
	مداخل أخرى	98			
	مجموع الباب 1.1.90				
	مجموع القسم 1.1				

الجزء	القسم	الباب	الفصل	عنوان الانتساب المالي	التقديرات (بالدرهم)
1	2	10		الموارد	
				موارد لتمويل عمليات الاستثمار	
	11	12		الفوائض	
				فائض ميزانية التسيير	
	12	20		الباقي من الحسابات الخصوصية المصفاة والمقفلة	مجموع الباب 1.2.10
				مداخل التوظيفات المالية والسندات الوقفية والتبرعات	
	21	22		التوظيفات المالية	
				الاكتتاب في السندات الوقفية	
	23	30		التبرعات والإعانات	مجموع الباب 1.2.20
				مداخل متأتية من المعاوضات والتعويضات	
	31	32		القطع الأرضية العارية	
				قطع التجزئات	
	33	34		البنائيات والخرب	
				الأموال المنشأة عليها حقوق عرفية	
	35	36		الأشجار	
				نزع الملكية	
	37			الاعتداء المادي	مجموع الباب 1.2.30
					مجموع القسم 1.2

الجزء	القسم	الباب	الفصل	البرنامج	المشروع	السطر	عنوان الانتساب المالي	اعتمادات الأداء (بالدرهم)
2	1	1	000	10	10	11	النفقات	
						12	نفقات التسيير	
						13	نفقات الموارد البشرية والدعم	
						14	دعم وقيادة	
						15	التكامل والمسايرة	
						16	التعزيز الوظيفي	
						17	الرواتب والأجور والتعويضات	
						18	منح ومكافآت	
						19	معاشات المتقاعدين	
						20	التكوين والتأهيل واستكمال الخبرات	
						21	المساهمة في أنظمة الاحتياط الاجتماعي	
						22	المساهمة في أنظمة التقاعد	
						23	مجموع المشروع 2.1.1.000.10.10	
						24	مجموع البرنامج 2.1.1.000.10	
						25	مجموع الفصل 2.1.1.000	
						26	مجموع الباب 2.1.1	
	2	2	000	10	20	27	نفقات الانتفاع والتدبير العام	
						28	دعم وقيادة	
						29	التكامل والمسايرة	
						30	الدعم اللوجستيكي وإدارة المهام	
						31	تحميلات عقارية	
						32	نفقات كراء المقرات الإدارية	
						33	العناية والمحافظة على البنايات الإدارية	
						34	الصيانة الاعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء والصرف الصحي	
						35	مصاريف الحراسة والأمن والتنظيف	
						36	مصاريف التأمين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية	
						37	حظيرة السيارات والدراجات	
						38	شراء الوقود والزيوت	
						39	مصاريف صيانة وإصلاح السيارات والدراجات النارية	
						40	مصاريف تأمين السيارات	
						41	الضريبة الخاصة على السيارات	
						42	عتاد وأثاث ولوازم المكتب	
						43	الصيانة الاعتيادية لعتاد وأثاث المكاتب	
						44	الصيانة الاعتيادية للعتاد التقني	
						45	لوازم المكتب ومواد الطباعة وأوراق ومطبوعات	
						46	عتاد التزيين	
						47	طبع الكنائيش والسجلات	
						48	اقتناء مراجع قانونية ومؤلفات وصور	
						49	تفسير الكتب والسجلات المختلفة	
						50	مستحقات ورسوم ومصاريف	
						51	مستحقات الإعلانات والإشهار والنشر	
						52	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	
						53	استهلاك الماء والكهرباء والتدفئة للإدارة	
						54	الاشتراك في الجريدة الرسمية والجرائد والمجلات	
						55	مصاريف المراسلات والتبليغ والشحن والإفراغ	
						56	المصاريف البنكية	
						57	النقل والتنقل والاستقبال	
						58	مصاريف النقل والتنقل	

الجزء	القسم	الباب	الفصل	البرنامج	المشروع	السطر	عنوان الانتساب المالي	اعتمادات الأداء (بالدرهم)
						44	التعويضات الكيلومترية	
						45	تعويضات المهام بالخارج	
						46	مصاريف الإيواء والإطعام والاستقبال	
						47	لباس العمل	
						48	الزيارات الرسمية	
						48	مصاريف التنظيم والتزيين	
						49	مصاريف نقل المعدات والأدوات	
							مجموع المشروع 2.1.2.000.10.20	
					30		الدراسات والاستشارات والخبرات	
						31	دراسات عامة	
						32	استشارات وخبرات	
							مجموع المشروع 2.1.2.000.10.30	
					40		النفقات والمخصصات	
						41	النفقات الطارئة	
						42	المخصصات الاحتياطية	
							مجموع المشروع 2.1.2.000.10.40	
							مجموع البرنامج 2.1.2.000.10	
							مجموع الفصل 2.1.2.000	
			001				تعزيز العناية بالرصيد الوقفي	
				10			الجرد الشامل والدقيق	
					10		إحصاء الأملاك الوقفية	
						11	إحصاء الأملاك الوقفية الحضرية	
						12	إحصاء الأملاك الوقفية الفلاحية	
							مجموع المشروع 2.1.2.001.10.10	
					20		جرد الوثائق الوقفية	
						21	جرد الوثائق الوقفية	
						22	رقمنة الوثائق الوقفية وحفظها	
							مجموع المشروع 2.1.2.001.10.20	
							مجموع البرنامج 2.1.2.001.10	
				20			تطوير قاعدة معطيات الرصيد الوقفي	
					10		إعداد قاعدة معطيات رقمية	
						11	الدراسات التقنية	
						12	قاعدة المعطيات الرقمية	
							مجموع المشروع 2.1.2.001.20.10	
					20		إعداد قاعدة معطيات جغرافية	
						21	الدراسات التقنية	
						22	قاعدة المعطيات الجغرافية	
							مجموع المشروع 2.1.2.001.20.20	
							مجموع البرنامج 2.1.2.001.20	
				30			تسيير الرصيد الحضري	
					10		مصاريف التحصيل	
						11	أجور قبض مداخيل الأملاك الحضرية	
						12	مكافآت المردودية لإدارة الأوقاف	
						13	اقتناء أجهزة التحصيل	
						14	مصاريف الإنذارات بالأداء	
						15	إعلانات وإشهار ونشر	
						16	إرجاع الضمانات	
							مجموع المشروع 2.1.2.001.30.10	
					20		الصيانة والتأمين	

الجزء	القسم	الباب	الفصل	البرنامج	المشروع	السطر	عنوان الانتساب المالي	اعتمادات الأداء (بالدرهم)
						21	صيانة البنايات	
						22	صيانة المصاعد والتجهيزات التقنية	
						23	صيانة شبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء والصرف الصحي	
						24	اقتناء مواد حفظ الصحة ومستلزمات كهربائية	
						25	الحراسة والنظافة	
						26	المساهمة في تسيير الملكية المشتركة (سانديك)	
						27	التأمين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية	
							مجموع المشروع 2.1.2.001.30.20	
					30		الدراسات والخبرات العقارية	
						31	الدراسات التقنية	
						32	الخبرات العقارية	
							مجموع المشروع 2.1.2.001.30.30	
					40		مصاريف الماء والكهرباء والتطهير السائل	
						41	الاشتراك في شبكاتي الماء والكهرباء	
						42	استهلاك الكهرباء	
						43	استهلاك الماء والتطهير السائل	
							مجموع المشروع 2.1.2.001.30.40	
							مجموع البرنامج 2.1.2.001.30	
				40			تنمية الرصيد الفلاحي	
					10		مصاريف التحصيل	
						11	أجور قبض المداخل الفلاحية	
						12	مكافآت المردودية لإدارة الأوقاف	
						13	اقتناء أجهزة التحصيل	
						14	مصاريف الإنذارات بالأداء	
						15	إعلانات وإشهار ونشر	
						16	إرجاع الضمانات	
							مجموع المشروع 2.1.2.001.40.10	
					20		مصاريف النقل والتنقل والسمسرات	
						21	النقل والتنقل الخاص بالفلاحة	
						22	السمسرات الفلاحية	
							مجموع المشروع 2.1.2.001.40.20	
					30		مستلزمات فلاحية ومياه السقي	
						31	اقتناء الأسمدة والمستلزمات الفلاحية	
						32	اقتناء مواد المعالجة	
						33	مستحقات استعمال مياه السقي	
						34	صيانة وإصلاح التجهيزات الهيدرولوجية وقنوات السقي	
							مجموع المشروع 2.1.2.001.40.30	
					40		مصاريف حظيرة الآلات والليات والسيارات الفلاحية	
						41	اقتناء الوقود والزيوت	
						42	اكتراء الآلات والليات والسيارات الفلاحية	
						43	صيانة وإصلاح الجرارات والليات والسيارات الفلاحية	
						44	تأمين الجرارات والسيارات الفلاحية	
						45	التأمين ضد حوادث الشغل	
							مجموع المشروع 2.1.2.001.40.40	
					50		مصاريف اليد العاملة	
						51	العمال الفلاحيون	
						52	سائقو الجرارات	
						53	الحراس	
							مجموع المشروع 2.1.2.001.40.50	
					60		مصاريف المشاركة في المعارض والتظاهرات	

الجزء	القسم	الباب	الفصل	البرنامج	المشروع	السطر	عنوان الانتساب المالي	اعتمادات الأداء (بالدرهم)
						61	المعارض الدولية للفلاحة	
						62	المعارض الوطنية للفلاحة	
						63	التظاهرات الفلاحية	
							مجموع المشروع 2.1.2.001.40.60	
					70		الدراسات والخبرات	
						71	الدراسات التقنية	
						72	الخبرات	
							مجموع المشروع 2.1.2.001.40.70	
							مجموع البرنامج 2.1.2.001.40	
				50			الحماية المادية والقانونية للأصول الوقفية	
					10		تعميم نظام التحفيظ العقاري على الأملاك الوقفية	
						11	مصاريف التعرف والتحديد	
						12	الأعمال الطبوغرافية	
						13	إعداد الملفات التقنية	
						14	مصاريف الضم ونزع الملكية والتحفيز الجماعي والتحديدات	
						15	إعداد الوثائق العدلية	
						16	وجيبات المحافظة العقارية	
						17	اقتناء أجهزة التوقيع	
							مجموع المشروع 2.1.2.001.50.10	
					20		الأوقاف المعقبة	
						21	المساهمة في مصاريف الأوقاف المعقبة وتصفياتها	
						22	مصاريف الملف التقني لقسم الأوقاف المعقبة المصفاة	
						23	أتعاب المحامين والموثقين والعدول	
							مجموع المشروع 2.1.2.001.50.20	
							مجموع البرنامج 2.1.2.001.50	
				60			تدبير المنازعات الوقفية	
					10		تدبير المساطر القضائية	
						11	أتعاب المحامين والخبراء والمترجمين والمفوضين القضائيين	
						12	مصاريف قضائية	
						13	تنفيذ الأحكام القضائية	
						14	مصاريف طبع الأحكام والقرارات القضائية	
							مجموع المشروع 2.1.2.001.60.10	
							مجموع البرنامج 2.1.2.001.60	
							مجموع الفصل 2.1.2.001	
			002				اعتماد حكاية رشيدة في تدبير الوقف	
				10			التبرعات والسندات الوقفية	
					10		التبرعات	
						11	مصاريف الإعلانات والإشهار والتسويق	
							مجموع المشروع 2.1.2.002.10.10	
					20		السندات الوقفية	
						21	الخبرات والدراسات والاستشارات	
						22	مصاريف الإصدار	
						23	الإعلانات والإشهار والتسويق	
							مجموع المشروع 2.1.2.002.10.20	
							مجموع البرنامج 2.1.2.002.10	
				20			اعتماد التمويلات البديلة	
					10		الانفتاح على البنوك التشاركية	
						11	الخبرات والدراسات والاستشارات	
						12	مصاريف العقود	

الجزء	القسم	الباب	الفصل	البرنامج	المشروع	السطر	عنوان الانتساب المالي	اعتمادات الأداء (بالدرهم)
			003				مجموع المشروع 2.1.2.002.20.10	
							مجموع البرنامج 2.1.2.002.20	
							مجموع الفصل 2.1.2.002	
				10			مراعاة ألقاظ الواقف وتحقيق مقاصد الوقف وإسهامه في التنمية المستدامة	
					10		دعم الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها والعناية بالقائمين عليها	
							الارتقاء بالمساجد	
						11	إعانة لفائدة الحساب الخصوصي لتسيير المساجد	
						12	دعم مؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء	
						13	دعم مسجد الحسن الثاني بنواكشوط	
							مجموع المشروع 2.1.2.003.10.10	
					20		الارتقاء بالزوايا والأضرحة	
						21	صلة توزع على الزوايا - ذكرى وفاة الحسن الثاني -	
						22	مكافآت لفائدة المحبس عليهم	
						23	منح وإعانات	
						24	مصاريف الحراسة والنظافة	
						25	مستحقات استهلاك الماء والكهرباء	
						26	مصاريف الصيانة الاعتيادية	
							مجموع المشروع 2.1.2.003.10.20	
					30		العناية بالقيمين الدينيين	
						31	دعم مكافآت القيمين الدينيين	
						32	دعم مؤسسة محمد السادس للهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين	
							مجموع المشروع 2.1.2.003.10.30	
							مجموع البرنامج 2.1.2.003.10	
				20			دعم الأنشطة والتظاهرات الدينية	
					10		دعم الأنشطة الدينية	
							العناية بالقرآن الكريم	
						11	توزيع المصحف الشريف	
						12	مكافآت محفظي القرآن الكريم	
						13	مصاريف منصة القرآن الكريم	
						14	مصاريف إحياء ليلة القرآن	
						15	دعم المسيرة القرآنية	
						16	مكافآت مشفعي رمضان	
							مصاريف الحج ومراقبة الأهلة	
						17	تأطير الحجاج وتنظيم أيام دراسية ودورات تدريبية في مجال الحج	
						18	مصاريف المنعم عليهم بالحج	
						19	مصاريف التوقيت ورؤية الأهلة	
						20	إعداد وتصميم وطبع التقويم الهجري وحصص الصلاة	
							الأبحاث والدراسات والعناية بالكتب والمؤلفات الدينية	
						21	أبحاث ودراسات دينية	
						22	طبع ونشر وتوزيع الكتب والمؤلفات الدينية	
							مجموع المشروع 2.1.2.003.20.10	
					20		دعم التظاهرات الدينية	
							الجوائز والمسابقات والمباريات	
						21	جوائز محمد السادس	
						22	مصاريف تنظيم مسابقات نيل جوائز محمد السادس	
						23	مسابقة الطفل الحافظ للقرآن	
						24	تنظيم مسابقات دينية أخرى	
							الأعياد الدينية والتظاهرات الدينية والوطنية	

الجزء	القسم	الباب	الفصل	البرنامج	المشروع	السطر	عنوان الانتساب المالي	اعتمادات الأداء (بالدرهم)
						25	مصاريف ذكرى وفاة الحسن الثاني	
						26	مصاريف الترحم على روح محمد الخامس	
						27	مصاريف الاحتفالات بالأعياد الدينية والوطنية والمناسبات	
						28	دعم إحياء المواسم والمlichkeiten	
							الدروس الدينية	
						29	مصاريف تنظيم الدروس الحسنية	
						30	مصاريف دروس الكراسي العلمية	
						31	برامج إعلامية	
							مجموع المشروع 2.1.2.003.20.20	
							مجموع البرنامج 2.1.2.003.20	
				30			الإعانات التضامنية	
					10		إعانات للفئات الهشة	
					11		إعانات ومساعدات للأفراد	
							مجموع المشروع 2.1.2.003.30.10	
					20		المساهمة في عملية إفتار رمضان	
					21		دعم تنظيم عملية إفتار رمضان	
					22		إعانة لمؤسسة محمد الخامس للتضامن	
							مجموع المشروع 2.1.2.003.30.20	
				30			التكافل الاجتماعي	
					31		مصاريف حفر وتجهيز الآبار وتأمين مياه الشرب	
					32		تنظيم عمليات ختان جماعية	
					33		مصاريف تسيير المؤسسات الوقفية الخيرية	
					34		أنشطة تكافلية مختلفة	
							مجموع المشروع 2.1.2.003.30.30	
				40			إعانات في المجال الصحي	
					41		إعانات لذوي الاحتياجات الخاصة	
					42		إعانات للمصابين بالأمراض المزمنة والمستعصية	
					43		إعانات في المجال الصحي لمؤسسات أخرى	
							مجموع المشروع 2.1.2.003.30.40	
				50			إعانات لفائدة المؤسسات والجمعيات	
					51		إعانات لفائدة المؤسسات والجمعيات	
							مجموع المشروع 2.1.2.003.30.50	
							مجموع البرنامج 2.1.2.003.30	
				40			دعم الأنشطة العلمية والثقافية	
					10		دعم الأنشطة العلمية	
					11		إعانة لفائدة الحساب الخصوصي للتعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد	
					12		العناية بالخزانات الوقفية ومكتبات الأوقاف	
					13		مصاريف دراسة وتحقيق ومراجعة المؤلفات	
					14		مصاريف فهرسة وترميم المخطوطات	
					15		إعداد وتصميم وطبع واقتناء الكتب والمؤلفات	
					16		اقتناء حقوق المؤلف	
					17		مصاريف الترجمة	
							مجموع المشروع 2.1.2.003.40.10	
					20		دعم الأنشطة الثقافية	
					21		تنظيم محاضرات وندوات	
					22		مصاريف المشاركة في معارض الكتب في الداخل والخارج	
					23		مصاريف المشاركة في عملية "مرحبا"	
							مجموع المشروع 2.1.2.003.40.20	

الجزء	القسم	الباب	الفصل	البرنامج	المشروع	السطر	عنوان الانتساب المالي	اعتمادات الأداء (بالدرهم)
			004				2.1.2.003.40 مجموع البرنامج	
				10			2.1.2.003 مجموع الفصل	
					10		إحياء سنة الوقف وإشاعة ثقافته	
							الإعلام في مجال الوقف	
							برامج إذاعية وتلفزيونية	
					11		مصاريف إعداد مخططات إعلامية	
					12		تسجيل ندوات وحوارات	
					13		إنتاج برامج وثائقية	
					14		مصاريف المنصات الرقمية للتعريف بالوقف	
							2.1.2.004.10.10 مجموع المشروع	
				20			موقع إلكتروني للوقف	
					21		مصاريف إنشاء وإيواء الموقع الإلكتروني للوقف	
					22		مصاريف تدبير وصيانة الموقع الإلكتروني للوقف	
							2.1.2.004.10.20 مجموع المشروع	
				20			2.1.2.004.10 مجموع البرنامج	
					10		تشجيع البحث العلمي في مجال الوقف	
							بحوث وجوائز	
					11		الجوائز التشجيعية	
					12		مصاريف تنظيم مسابقات البحث العلمي في مجال الوقف	
					13		تعويضات اللجان المشرفة	
							2.1.2.004.20.10 مجموع المشروع	
				20			محاضرات في مجال الوقف	
					21		مصاريف الندوات واللقاءات	
							2.1.2.004.20.20 مجموع المشروع	
							2.1.2.004.20 مجموع البرنامج	
							2.1.2.004 مجموع الفصل	

الجزء	القسم	الباب	الفصل	البرنامج	المشروع	السطر	عنوان الانتساب المالي	اعتمادات الأداء (بالدرهم)	اعتمادات الالتزام (بالدرهم)	المجموع
2	2	0	000	10	10	11	النفقات			
						12	نفقات الاستثمار			
						13	دعم وقيادة			
						14	التكامل والمسايرة			
						15	الدعم اللوجستيكي وإدارة المهام			
						16	التراخيص			
						17	الإعلانات والإشهار			
						18	الخبرات العقارية			
						19	شراء الخرائط والتصاميم			
						20	استخراج الشواهد الإدارية والتصاميم			
						21	الربط بشبكات الماء والتطهير السائل والكهرباء			
						22	اقتناء السيارات النفعية			
						23	مجموع المشروع 2.2.0.000.10.10			
						24	مساهمة الأوقاف في بناء وصيانة وتجهيز المؤسسات والمركبات الثقافية والدينية والإدارية			
						25	الدراسات والخبرات والمراقبة التقنية وتتبع الأشغال			
						26	الأشغال			
						27	التجهيز بالأثاث والمعدات المكتبية والمعلوماتية والتقنية			
						28	مجموع المشروع 2.2.0.000.10.20			
						29	مجموع البرنامج 2.2.0.000.10			
						30	مجموع الفصل 2.2.0.000			
			001	10	10	11	تعزيز العناية بالرصيد الوقفي			
						12	الجرد الشامل والدقيق			
						13	التشخيص التقني الدقيق لحالة البنايات الوقفية			
						14	الدراسات والخبرات والمراقبة التقنية وتتبع الأشغال			
						15	مجموع المشروع 2.2.0.001.10.10			
						16	مجموع البرنامج 2.2.0.001.10			
						17	تأمين الرصيد الحضري			
						18	تأهيل الأملاك الوقفية المبنية			
						19	الدراسات والخبرات والمراقبة التقنية وتتبع الأشغال			
						20	الأشغال			
						21	التجهيز			
						22	مساهمة الأوقاف في اتفاقيات الشراكة			
						23	مجموع المشروع 2.2.0.001.20.10			
						24	تأمين الخرب والمباني الآيلة للسقوط			
						25	الدراسات والخبرات والمراقبة التقنية وتتبع الأشغال			
						26	الأشغال			
						27	مجموع المشروع 2.2.0.001.20.20			
						28	رد الاعتبار للأملاك الوقفية بالمدن العتيقة			
						29	الدراسات والخبرات والمراقبة التقنية وتتبع الأشغال			
						30	الأشغال			
						31	مساهمة الأوقاف في اتفاقيات الشراكة			
						32	مجموع المشروع 2.2.0.001.20.30			
						33	عقد شراكات لتأمين القطع العارية الوقفية			
						34	الدراسات العامة			
						35	الخبرات التقنية والعقارية			
						36	الدراسات المعمارية			
						37	المراقبة التقنية وتتبع الأشغال			
						38	مجموع المشروع 2.2.0.001.20.40			
						39	مجموع البرنامج 2.2.0.001.20			
						40	تنمية الرصيد الفلاحي			
						41	الدراسات والخبرات والاستشارات			
						42	الدراسات العامة			
						43	الدراسات والخبرات والاستشارات التقنية والعقارية			
						44	مجموع المشروع 2.2.0.001.30.10			
						45	تأهيل قطاع الزيتون والورديات			
						46	إحداث وتوسيع البنايات الفلاحية والوحدات الإنتاجية			
						47	التجهيزات الفلاحية والهيدروفلاحية واستصلاح الأراضي			

الجزء	الفصل	الباب	الفصل	البرنامج	المشروع	السطر	عنوان الانتساب المالي	اعتمادات الأداء (بالدرهم)	اعتمادات الالتزام (بالدرهم)	المجموع
						23	اقتناء الجرارات والآلات والآليات الفلاحية			
						30	مجموع المشروع 2.2.0.001.30.20			
						31	تأهيل قطاع النخيل			
						32	إحداث وتوسيع البنيات الفلاحية والوحدات الإنتاجية			
						33	التجهيزات الفلاحية والهيدروفلاحية واستصلاح الأراضي			
						33	اقتناء الجرارات والآلات والآليات الفلاحية			
						40	مجموع المشروع 2.2.0.001.30.30			
						10	مجموع البرنامج 2.2.0.001.30			
						11	استثمار المداخل			
						12	اقتناء أملاك عقارية			
						13	الدراسات العامة والخبرات العقارية			
						20	اقتناء العقارات			
						21	مصاريف وصوائر ورسوم اقتناء العقارات			
						22	مجموع المشروع 2.2.0.001.40.10			
						23	البناءات والتجزئات			
						24	الدراسات العامة والاستشارات والدراسات المعمارية والتقنية والمراقبة التقنية والخبرات التقنية وتتبع الأشغال			
						24	الأشغال			
						30	التجهيز			
						31	مساهمة الأوقاف في اتفاقيات الشراكة			
						32	مجموع المشروع 2.2.0.001.40.20			
						33	الصناديق الاستثمارية الوقفية			
						40	الدراسات العامة والاستشارات			
						41	الدراسات والخبرات والمراقبة التقنية وتتبع الأشغال			
						42	الاستثمارات الوقفية النوعية			
						43	مجموع المشروع 2.2.0.001.40.30			
						44	الاستثمارات المالية			
						45	الدراسات والخبرات والاستشارات			
						46	التوظيفات والمنتجات المالية			
						47	الصناديق والمحفظات المالية			
						10	مجموع المشروع 2.2.0.001.40.40			
						10	مجموع البرنامج 2.2.0.001.40			
						10	مجموع الفصل 2.2.0.001			
						20	مراعاة ألفاظ الواقف وتحقيق مقاصد الوقف وإسهامه في التنمية المستدامة			
						20	دعم المساجد			
						20	الاستثمار لقائدة المساجد			
						20	إعانة لقائدة الحساب الخصوصي لتسيير المساجد			
						20	مجموع المشروع 2.2.0.002.10.10			
						20	مجموع البرنامج 2.2.0.002.10			
						20	دعم المؤسسات الدينية الأخرى			
						20	إصلاح وترميم وتجهيز المؤسسات الدينية الأخرى			
						20	الدراسات والخبرات والمراقبة التقنية وتتبع الأشغال			
						20	الأشغال			
						20	التجهيز			
						20	مساهمة الأوقاف في اتفاقيات الشراكة			
						20	مجموع المشروع 2.2.0.002.20.10			
						20	إعانات مادية ومالية			
						20	إعانات مادية ومالية			
						20	مجموع المشروع 2.2.0.002.20.20			
						20	مجموع البرنامج 2.2.0.002.20			
						20	تأهيل وبناء مؤسسات اجتماعية خيرية			
						20	بناء وتجهيز مؤسسات اجتماعية خيرية			
						20	الدراسات والخبرات والمراقبة التقنية وتتبع الأشغال			
						20	الأشغال			
						20	التجهيز			
						20	مساهمة الأوقاف في اتفاقيات الشراكة			
						20	مجموع المشروع 2.2.0.002.30.10			
						20	إصلاح وترميم المؤسسات الاجتماعية			

الجزء	القسم	الباب	الفصل	البرنامج	المشروع	السطر	عنوان الانتساب المالي	اعتمادات الأداء (بالدرهم)	اعتمادات الالتزام (بالدرهم)	المجموع
						21	الدراسات والخبرات والمراقبة التقنية وتتبع الأشغال			
						22	الأشغال			
						23	تجهيز المؤسسات الاجتماعية			
						24	مساهمة الأوقاف في اتفاقيات الشراكة			
							مجموع المشروع 2.2.0.002.30.20			
							مجموع البرنامج 2.2.0.002.30			
				40			تأهيل وبناء المؤسسات العلمية والثقافية			
					10		بناء وتجهيز مؤسسات علمية وثقافية			
						11	الدراسات والخبرات والمراقبة التقنية وتتبع الأشغال			
						12	الأشغال			
						13	التجهيز			
						14	مساهمة الأوقاف في اتفاقيات الشراكة			
							مجموع المشروع 2.2.0.002.40.10			
					20		إصلاح وترميم المؤسسات العلمية والثقافية			
						21	الدراسات والخبرات والمراقبة التقنية وتتبع الأشغال			
						22	الأشغال			
						23	التجهيز			
						24	مساهمة الأوقاف في اتفاقيات الشراكة			
							مجموع المشروع 2.2.0.002.40.20			
							مجموع البرنامج 2.2.0.002.40			
				50			التأطير والتكوين والتعليم الديني			
					10		بناء وإصلاح وترميم وتوسيع وتهيئة وتجهيز المؤسسات التعليمية			
						11	إعانة لفائدة الحساب الخصوصي للتعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد			
							مجموع المشروع 2.2.0.002.50.10			
							مجموع البرنامج 2.2.0.002.50			
							مجموع الفصل 2.2.0.002			
							مجموع الباب 2.2.0			
							مجموع القسم 2.2			

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2312.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتغيير وتنظيم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2816.09 الصادر في 2 ذي الحجة 1430 (20 نوفمبر 2009) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «أركان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2816.09 الصادر في 2 ذي الحجة 1430 (20 نوفمبر 2009) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «أركان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1446 (21 يناير 2025)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2816.09 الصادر في 2 ذي الحجة 1430 (20 نوفمبر 2009) :

«المادة الأولى. - يعترف بالبيان الجغرافي «أركان» المطلوب من لدن «الفدرالية بين المهنية لسلسلة الأركان، بالنسبة لزيت الأركان المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار».

«المادة الثالثة. - يشمل الموقع الجغرافي الذي يغطيه البيان الجغرافي «أركان» الجماعات وأجزاء الجماعات التابعة لكل من أقاليم «أو عمالات الصويرة وتارودانت وتيزنيت وسيدي إفني واشتوكة - آيت باها وإنزكان - آيت ملول وأكادير - إداوتنان وأسفي وشيشاوة وكلميم واطاطا، والموزعة على النحو التالي :

«الجماعات التابعة لإقليم الصويرة: الصويرة 1 وامرامر 2 وتكاظ 3 ومولاي بوزرقطون 4 وأوناغة 5 وحد الدرا 6 والكريمات 7 ولحسينات 8 وآيت سعيد 9 ولكدادة 10 وسيدي علي الكراتي 11 وأقرمود 12 وتالمست 13 والمخاليف 14 وسيدي عبد الجليل 15 وآيت داوود 16 وأدغاس 17 وبوزمور 18 واكليف 19 وسيدي غانم 20 والزوايت 21 وتمهلوانت 22 وببزيضاض 23 وسيدي كاوكي 24 واكرض 25 وسيدي أحمد أو حامد 26 وتدزي 27 وسيدي الجزولي 28 وإبي نتليت 29 وسميمو 30 وتفضنة 31 وسيدي أحمد السايح 32 وإيداعزا 33 وتمزكدة أوفتاس 34 وآيت عيسى احجان 35 وإيداكول 36 وسيدي أحمد أومبارك 37 وإمكراد 38 وتاركانت 39 وتمنار 40 وإيداكازو 41 وتاكوش 42 ومجي 43 ودوار تامكادوت التابع لجماعة أسايس 44 :

«الجماعات التابعة لإقليم تارودانت : آيت إبعزة 1 والكردان 2 وإيغرم 3 وأولاد برحيل 4 وأولاد تايمه 5 وتالوين 6 وتارودانت 7 وأضار 8 وأكادير ملول 9 وأهل الرمل 10 وأهل تفنوت 11 واحمر لكلالشة 12 وآيت عبد الله 13 وآيت اكاس 14 وآيت مخلوف 15 وأملو 16 وأولوز 17 وأرزن 18 وأركانة 19 وأسكاون 20 وأصادص 21 وأسايس 22 وأساكي 23 وأزغار نيرس 24 وأزارار 25 وبكودين 26 وبونرار 27 والدير 28 والفيض 29 والكدية البيضاء 30 وإفريجة 31 وإدا وكلال 32 وإدا ومومن 33 وإدا وكماض 34 وإكلي 35 وإيكودار امنابها 36 وإكيدي 37 وإيمان 38 وإمي نتيارت 39 وإميلمايس 40 وإيمولاس 41 وإسن 42 ولكفيفات 43 والخفافيف 44 ولمهادي 45 ولمهارة 46 ولمنيزلة 47 ومشع العين 48 والنحيت 49 ووالقاضي 50 وأولاد عيسى 51 وأوانين 52 وأوزيوه 53 وسيدي عبد الله أو سعيد 54 وسيدي أحمد أو عبد الله 55 وسيدي أحمد أو عمر 56 وسيدي بوعلى 57 وسيدي بورجا 58 وسيدي بوموسى 59 وسيدي دحمان 60 وسيدي احساين 61 وسيدي موسى الحمري 62 وسيدي مزال 63 وسيدي واعزيز 64 وتابيا 65 وتافنكولت 66 وتافراوتن 67 وتالكجونت 68 وتالماكانت 69 وتملوكت 70 وتاويالت 71 وتوسوسفي 72 وتتاوت 73 وتزمورت 74 وتدسي نسنال 75 وتكوكة 76 وتندين 77 وتزرت 78 وتيوت 79 وتيسفان 80 وتيسراس 81 وتزكزاوين 82 وتيزي نناست 83 وتيقال 84 وتوفلعزت 85 وتوغمرت 86 وتومليلين 87 وزاكموزن 88 وزاوية سيدي الطاهر 89 :

«الجماعات التابعة لإقليم تيزنيت: تافراوت 1 وتيزنيت 2 وأفلا إغير 3 وآيت إسفن 4 وآيت وافقا 5 وأملن 6 وأنزي 7 وأربعاء آيت أحمد 8 وأربعاء رسموكة 9 وأربعاء الساحل 10 وبونعمان 11 والمعدر الكبير 12 وإدا وكومار 13 وإربغ ناهلة 14 ووجان 15 والركادة 16 وسيدي أحمد أو موسى 17 وسيدي بوعبد اللي 18 وتفراوت المولود 19 وتارسواط 20 وتاسيريت 21 وتيغمي 22 وتيزگران 23 واثنين أداي 24 واثنين أكلو 25 :

«الجماعات التابعة لإقليم سيدي إفني: الأخصاص 1 وسيدي إفني 2 وآيت الرخا 3 وإبضر 4 وإمي نفاست 5 ومستي 6 واسبوا 7 وسبت النابور 8 وأنفك 9 وأربعاء آيت عبد الله 10 وبوطروش 11 ومير اللفت 12 وسيدي عبد الله أو بلعيد 13 وسيدي احساين أو علي 14 وسيدي امبارك 15 وتنكرفا 16 وتغيرت 17 وتيوغزة 18 واثنين أملو 19 :

«- امتصاص الأشعة فوق البنفسجية عند 270 نانومتر : يقل عن 0.3 أو يعادلها ؛

«- نسبة الطوكوفيرول : من 40 إلى 90 ملغ في كل 100 غرام من زيت «الأركان»»

«المادة السادسة.- يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقاً للتنظيم «الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

«وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والمحولين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على زيت الأركان المستفيد من البيان الجغرافي «أركان»».

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادة السابعة من القرار رقم 2816.09 الصادر في 2 ذي الحجة 1430 (20 نوفمبر 2009) السالف ذكره :

«المادة السابعة.- علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها زيت الأركان المستفيد من البيان الجغرافي «المحيي «أركان» البيانات التالية :

«1 - إشارة «البيان الجغرافي المحيي أركان» ؛

«2 - الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحيي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق «بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

«3 - مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

«يجب تجميع (الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

«- الجماعات التابعة لإقليم اشتوكة- آيت باها: آيت باها 1 وبيوكري 2 «وواد الصفاء 3 وآيت عميرة 4 وسيدي بيبي 5 وسيدي بو السحاب 6 «وإمي مقورن 7 وماسة 8 وآيت ميلك 9 وسيدي وساي 10 «وانشادن 11 وبلفاع 12 وأوكنز 13 وآيت وادريم 14 وسيدي عبد الله «البوشواري 15 وهلاله 16 وإدا وكنظيف 17 وتركنا نتوشكا 18 «وتنالت 19 وتسكدلت 20 وآيت مزال 21 وتيزي نتكوشت 22 ؛

«- الجماعات التابعة لعمالة إنزكان- آيت ملول: إنزكان 1 وآيت ملول 2 «وتمسية 3 وأولاد دحو 4 والدشيرة الجهادية 5 ولقليعة 6 ؛

«- الجماعات التابعة لعمالة أكادير- إداوتنان: أكادير 1 وأمسكروض 2 «وأوير 3 واقصري 4 وازيار 5 والدراكة 6 واضمين 7 وإيموزار 8 «وامسوان 9 وتدرارت 10 وتغازوت 11 وتامري 12 وتقي 13 ؛

«- الجماعات التابعة لإقليم آسفي : لمعاشات 1 واتوابت 2 وأولاد «سلمان 3 والغيات 4 ؛

«- الجماعات التابعة لإقليم شيشاوة : تمزكديون 1 وأفلا إيسن 2 ؛

«- الجماعات التابعة لإقليم كلميم : تركي وساي 1 وأباينو 2 وتلويين «أسكا 3 وتكانت 4 وآيت بوفلن 5 وتيمولاي 6 وإفران أطللس «الصغير 7 وأداي 8 وأمطضي 9 وتغيجت 10 وافركط 11 «وأسيرير 12 وفاصك 13 وتكليت 14 ولبيار 15 ؛

«- الجماعات التابعة لإقليم طاطا : تزغت 1 وأفا إيغان 2.»

«المادة الرابعة.- يتم استخراج زيت الأركان ذو البيان الجغرافي «أركان» حصرياً من حبات الأركان المحمصة أو غير المحمصة المتأتية من ثمار شجرة الأركان.

«ويتميز زيت الأركان المتأتي من حبات الأركان المحمصة بلون أصفر ذهبي إلى أصفر برتقالي وبمذاق البندق. أما زيت الأركان المتأتي من «حبات الأركان غير المحمصة فذو لون أصفر فاتح.

«وخصائصه الكيميائية الأساسية هي كالتالي :

«- نسبة الحموضة الحرة المعبر عنها بـ حمض الأوليك : تقل عن 1.5% أو تعادلها ؛

«- مؤشر البيروكسيد : يقل عن 20 meq من الأوكسيجين في كل كيلوغرام من زيت الأركان أو يعادلها ؛

«- امتصاص الأشعة فوق البنفسجية عند 232 نانومتر : يقل عن 2.5 أو يعادلها ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2422.25 صادر في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) «قطب هندسة الاقتصاد والتسيير والخدمات - تخصص : تقنو تجاري»، الشهادة التالية :

– Diplôme du brevet de technicien supérieur «spécialité : commerce international», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche - République française,

مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2423.25 صادر في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك النظم الإلكترونية والرقمية»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat général «spécialités: numérique et sciences informatiques, sciences de l'ingénieur», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la jeunesse - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2424.25 صادر في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الإلكترونيات وأجهزة التواصل»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat professionnel «spécialité : métiers de l'électricité et de ses environnements connectés», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la jeunesse - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2425.25 صادر في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Attestation de réussite au baccalauréat général «spécialités : langues, littératures et cultures étrangères : Anglais et sciences économiques et sociales», délivrée par le Lycée Paul Valéry - Académie de Bordeaux - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2427.25 صادر في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية :

— Diploma, délivré par Winter Park High School, Winter Park - Etat de Floride - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2426.25 صادر في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

— Attestation de réussite au baccalauréat «spécialités : sciences économiques et sociales et physique-chimie», délivrée par l'Académie de Bordeaux - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2428.25 صادر في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

— High School graduation diploma, délivré par (RA) Robert Academy - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2429.25 صادر في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

— Diploma, délivré par The University of Texas At Austin - Etat du Texas - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2430.25 صادر في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : هندسة البناء والأشغال العمومية - مسلك رسم البناء»، الشهادة التالية :

— Attestation de réussite au baccalauréat de l'enseignement professionnel, «spécialité : métré-topographie», délivrée par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche - République du Niger.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2431.25 صادر في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : هندسة البناء والأشغال العمومية - مسلك رسم البناء»، الشهادة التالية :

— Attestation de réussite au baccalauréat de l'enseignement professionnel, «spécialité : métré», délivrée par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche - République du Niger.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2432.25 صادر في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

— Diplôme du baccalauréat international, délivré par Agora Madrid international School - Royaume d'Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2450.25 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Administration des affaires :

— Degree of bachelor of management in business administration, délivré par Wuhan University of Technology - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales :
– Master's degree in international relations, délivré par University of Szeged - Hongrie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2453.25 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2451.25 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية في Finance d'entreprise :

– Diplôme du programme grande école, grade de master, délivré par KEDGE Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2452.25 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية في Finance et contrôle de gestion :

– Diplôme programme grande école/grade de master,
délivré par ESC Clermont Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2455.25

صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Administration des

affaires :

– Degree of bachelor of arts in business administration,

délivré par Kadir Has Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Politique internationale :

– Qualification of master, world politics, délivrée par Saint -

Petersburg State University - Fédération de Russie.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2456.25
صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Science de gestion :

– Diplôme national de licence en domaine : sciences économiques et sciences de gestion, mention : sciences de gestion, spécialité : finance, délivré par l'Université de la Manouba - Tunisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2457.25
صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية في Management des relations commerciales :

– Diplôme de l'Institut supérieur du commerce de Paris, spécialisation management des relations commerciales/ grade de master, délivré par ISC Paris Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)،
تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة إزاء إطار المتصرفين بعمالة الرباط، وتتألف من
ممثلي الإدارة التالية أسماؤهم :

- السيدة فوزية وكيلى، بصفتها رئيساً ؛
- السيد مصطفى سلامي، بصفته عضواً ؛
- السيد مصطفى الناصري، بصفته عضواً.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2479.25 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447
(16 أكتوبر 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في
اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة
العدل.

وزير العدل،

بناءً على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378
(5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008
بمناحة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان
الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير العدل رقم 1228.21 الصادر في
27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل ؛

وحيث إن إطار المتصرفين غير ممثل في اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المحدثة على صعيد عمالة الرباط،